

مجزوعة: قانون حربة الأسعار  
والمنافسة

مأستر: القانون وعمليات البنوك  
النشأ وكبة  
الفصل الثامن

## حول موضوع:

# سلطات المنافسة في القانون المغربي والقانون المقارن الجزائر وتونس نموذج

تحت إشراف الدكتور:

د. عبد الإله متوكل

من إعداد الطلبة:

عبد الصفور لغوالي

محمد إبراهيمي

فتاح النجاري

### لائحة المختصرات:

ج ر	جريدة رسمية
ص	الصفحة
م م م إ م ت	منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية
م ت ق ح أ م	المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة
ق ح أ م	لقانون حرية الأسعار والمنافسة
م س	مرجع سابق
س	سنة
ك ع ق إ إ	كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية

## مقدمة

يعد قانون حرية الاسعار والمنافسة حجر الزاوية في مجمل بناء متكامل لا يمكن فصله عن النصوص والقوانين والمدونات التي عملت الحكومة من اجل المصادقة عليها، والتي تهدف ضمن منهجية شاملة الى تجديد محيط الدولة والاعمال بشكل يجعله متناسبا مع المعايير الدولية<sup>1</sup>، في سياق متسم بتقوي المجموعات الاقتصادية والجهوية و العولمة الاقتصادية، والإشارة تتعلق ها هنا بالقانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، والقانون المتعلق بالتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، والى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والقانون المتعلق بالتأمينات، والى المرسوم المتعلق بتحديد شروط واشكال ابرام صفقات الدولة وكذا مدونة تحصيل الديون العمومية ومدونة الشغل وهي ليست الا بصفها امثلة .

فقانون تحرير الاسعار والمنافسة ليس في الواقع الى وحده من بين الاوراش الاخرى ضمن مسار شمولي للإصلاحات الاقتصادية والمالية تهدف الى تحرير المبادرة وادخال ثقافه المنافسة وترسيخ قاعده القانون في سلوكات الفاعلين وتشجيع النزاهة والشفافية في الحياة الاقتصادية<sup>2</sup>.

صحيح ان القانون قد يبدو لأول وهله مندرجا ضمن المساعي الرامية إلزاميه تكييف التشريعات الوطنية مع متطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ومن تم فانه يستجيب لمؤثرات خارجيه اساسا ينتظر ان يكون لها دورها في الداخل بفعل تزايد الاختراق الذي تحدثه العولمة في مجموع الأنظمة على المستوى الدولي.

لكنه ينبغي استحضار قول جلاله الملك محمد السادس<sup>3</sup> "ان من شأن هذه التحولات ان تفتح امام البلاد النامية فضاءات هائلة للتقدم والتنمية اد ما هي عرفت كيف تحسن اهتمام

<sup>1</sup> نوال الرحموني: حرية الأسعار و تنظيم المنافسة في القانون المغربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، ك ع ق إ، وجدة 2008\_2009 ص 1

<sup>2</sup> خطاب السيد الوزير الأول في الجلسة الختامية للندوة الأورومتوسطية حول : قانون و سياسات المنافسة، الدار البيضاء يومي 18 و 19 يونيو 2000 م م إ م ت، سلسلة نصوص ووثائق عدد 39، ص 63

<sup>3</sup> الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الأورومتوسطية حول قانون و سياسات المنافسة م م إ م ت، سلسلة نصوص ووثائق عدد 39 م س، ص 57 و ما يليها

## سلطات المنافسة في القانون المغربي والقانون المقارن الجزائر وتونس نموذجا

ما توفره من فرص واجتتاب ما تتطوي عليه من مخاطر تهدد التوازن المجالي والاجتماعي والبيئي".

فالانفتاح المتنامي للاقتصاد وعولمة التدفقات وبروز التقنيات الجديدة للمعلومات والثورة الرقمية تفرض عليها ايجاد قواعد لعب اقتصادية ليس فقط على مستوى الوطني ولكن ايضا على المستوى الجهوي والمتعدد الاطراف وفي هذا الصدد يندرج الانسجام بين التشريعات بخصوص حري الاسعار وتنظيمها عن طريق المنافسة واعتبارها موجهها اساسا للاندماج الاقتصادي الجهوي لإيجاد ارضية ملائمة لتدفق الممتلكات والرساميل والاستثمارات.<sup>4</sup>

ويتأتى تبني المشرع المغربي للقانون حرية الاسعار والمنافسة تنويعا لمسيرة تأهيل الاطار القانوني والمؤسساتي للاقتصاد الوطني في اتجاه ضمان احسن شروط اندماجه في مسار العولمة بما تقتضيه من توفير اسباب الارتقاء بمستوى التنافسية الاقتصادية اعتمادا على القيم والمبادئ ذاتها التي اصبحت اليوم المجموعة الدولية تقدرها وتتبنها.

وبناء على ذلك ونظرا لأهمية قانون المنافسة ينبغي استحضار سياقه التاريخي، حيث مهدت الولايات المتحدة الأمريكية الطريق سنة 1890 لقانون المنافسة و عملت بقوة على تقوية مستقبل الأسواق الحرة من خلال تبني تشريع فيدرالي جديد هو قانون "شيرمان" لمنع الإحتكار، الذي عملت من خلاله الحكومة على ملاحقة الاحتكارات و التكتلات التي تجدد الأسعار و مع مرور الوقت، جعل القانون الجديد النظام الإقتصادي الأمريكي أكثر دينامية و أكثر انفتاحا على المنافسين الجدة التكنولوجية الجديدة.

و شهد القرن التالي توسعا اقتصاديا كبيرا، و ارتفاعا في المستويات المعيشية و سرعان ما ظهر قانون " كلايتون" سنة 1914 وكان لهدين القانونيين المستندين على غالى العقوبات التى يفرضها القانون العام ضد الاحتكارات.

وفي الجزائر فقد تم استحداث مجلس المنافسة لأول مرة سنة 1995 وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية و اللاسلكية و النقل

<sup>4</sup> خطاب الوزير الأول في الجلسة الختامية للندوة الأوروبية، م م م إ م ت م س، ص 64

## سلطات المنافسة في القانون المغربي والقانون المقارن الجزائري وتونس نموذجا

إلى غير ذلك، وتم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في السوق ومسايرة التطورات.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة سواء على المستوى النظري أو العملي، فعلى المستوى النظري فموضوع سلطات المنافسة من المواضيع القانونية الحديثة التي لا زالت تحتاج إلى البحث والدراسة القانونية لارتباطها بمجموعة من المؤسسات القانونية.

أما على المستوى العملي فتتجلى هي الأهمية التي أولاها المشرع مؤخرا لجهاز المنافسة، بحيث أنه يعول عليه كثيرا ليكون مشرفا وقيما في تنفيذ سياسة المنافسة، وطمأنة مختلف الفاعلين الإقتصاديين المحليين والأجانب من أجل استثمار أموالهم في الإقتصاد الوطني.

وبناء على ما سبق، يصبح من المشروع طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد توفق المشرع المغربي في تنظيم سلطات أجهزة المنافسة في أفق تدعيم الإقتصاد الوطني وذلك موازي مع باقي التشريعات المقارنة ؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية تتجلى في:

◀ ما هي السلطات الفاعلة في مجال تنظيم المنافسة في القانون المغربي ؟ وماهي الصلاحيات المنوطة بها ؟

◀ هل سلطات المنافسة في التشريع المقارن شبيهة لتلك الموجودة في التشريع المغربي ؟

◀ و ما هي هذه السلطات، وكيف نظمها المشرع الجزائري والتونسي على وجه الخصوص ؟

و انطلاقا من هاته الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها سنعتمد التصميم التالي لبسط الموضوع ونتاوله بالدراسة و التحليل:

**المبحث الأول: سلطات المنافسة في القانون المغربي**

**المبحث الثاني: سلطات المنافسة في القانون المقارن، الجزائر\_تونس**

## المبحث الأول: سلطات المنافسة في القانون المغربي

لما كانت حرية الأسعار والمنافسة حرية منظمة فإنها بحاجة إلى أدوات تعتمد في تنفيذ قانونها وإلى أجهزة أخرى تأديبية تكفل فرض احترام قواعدها.

ولما كانت حرية المنافسة لا تعدو أن تكون من هذه الزاوية إلا تنظيما جديدا للمنافسة يتميز بالبساطة والمرونة فإن الآليات المسؤولة عن هذا التنظيم يشمل إلى جانب الأجهزة الإدارية أجهزة ذات طابع مهني خاص يسمح للهيئات المهنية بالمساهمة في تنظيم العلاقات داخله السوق الاقتصادي<sup>5</sup> وذلك من خلال ميكنزمات التحكيم والوساطة وبصفة عامة المفاوضة لأجل التوصل إلى حل الخلافات وبالتالي السعي إلى توفير إمكانيات التنظيم الذاتي والداخلي للسوق، وذلك قبل الإلتجاء إلى تنظيم وسائل خارجية تتجسد عادة في جهاز القضاء أو بعض المؤسسات كاللجنة المركزية التي خولها قانون حرية الأسعار والمنافسة حق التوقيع بعض العقوبات<sup>5</sup>.

وعليه فإن أدوات تنظيم وتنفيذ ومراقبه حرية الأسعار والمنافسة وفق قانون 06.99 تشمل أجهزة ترمي إلى حسن تطبيق القانون وتسهر على مراقبة مدى التزام الفاعلون الاقتصاديون بقواعد المنافسة من خلال مجلس المنافسة (المطلب الأول) وكذا جهاز الإدارة (مطلب الثاني).

### المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

إذا كان مجلس المنافسة في فرنسا يضطلع بدور طلائعي في تطبيق قانون المنافسة ومنع كل الممارسات التي من شأنها أن تمس بحركية السوق إلى الحد الذي أطلقت عليه الصحافة بدركي السوق<sup>6</sup> وبالمقابل قام المشرع المغربي بتوسيع نطاق صلاحيات مجلس المنافسة لتفعيل سلطه التقريرية الذي جاء مقترنا بتعديل مس جملة من العناصر المكونة للقضايا موضوع صلاحيات التقريرية وقد حافظ المشرع على الصلاحيات الاستشارية

<sup>5</sup> نوال الرحموني، م س ص 130

<sup>6</sup> ادريس الأكراد، قانون حرية الأسعار والمنافسة الجديد ودوره في تأهيل المقاولات المغربية نحو إدارة اقتصادية فاعلة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، تخصص الإدارة والتنمية س 2006 بطنجة ص 13

## سلطات المنافسة في القانون المغربي والقانون المقارن الجزائر وتونس نموذجا

لمجلس المنافسة نظرا للكفاءة التقنية العالية التي يتميز بها هذا الأخير في مجال المنافسة سواء في قانون رقم 20.13<sup>7</sup> و القانون 104.12<sup>8</sup> مع بعض التعديلات الطفيفة.

وتتعدد الجهات التي يمكنها طلب مشورة مجلس المنافسة فباستثناء الحكومة التي تكون في بعض الحالات ملزمة بأخذ رأي المجلس تبقى للجهات الأخرى الخيرة في طلب تلك الاستشارة.

ومن تم فسنميز بين الاستشارة الاختيارية ( الفقرة الأولى) والاستشارة الإلزامية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الاستشارة الاختيارية

بالنسبة للاستشارة الاختيارية فيمكن تعريفها أنها تلك الاستشارة التي يبقى أمر طلبها متروكا للجهات المعنية بها<sup>9</sup>

وقد أعطى المشرع حق استشارة مجلس المنافسة لمجموعة من الهيئات والمؤسسات في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة من خلال المواد 3 و4 و5 حيث تشير المادة 15 من ق ح أ م إلى بعض الجهات التي يمكنها استشاره مجلس المنافسة بشكل اختياري والتي تتمثل في:

- اللجان الدائمة للبرلمان والحكومة.

- الحكومة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة.

- مجالس الجهات والجماعات الحضرية و غرف التجارة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية والمهنية أو

<sup>7</sup> ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 20 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014 بتنفيذ قانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

<sup>8</sup> قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 الموافق لـ 24 يوليو 2014 ص 6077

<sup>9</sup> عثمان الحسنوي: مجلس المنافسة في ضوء المستجدات التشريعية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال و المقاولات، السويسي 2013 ص 23

## سلطات المنافسة في القانون المغربي والقانون المقارن الجزائر وتونس نموذجا

جميعيات حماية المستهلك المعلن أنها ذات منفعة عامة وفي كل مسألة تتعلق بالمنافسة ذلك في حدود المصالح المنوطة بها.

- المحاكم المختصة في الممارسة المنافسة لقواعد المنافسة المنافسة لقواعد المنافسة والمنافسة في القضايا المعروضة عليها.

ولابد من الإشارة إلى أن الطابع الاختياري لهذه الاستشارة مستنتج من نص المادة 16 من ق ح أ م والتي تنص على الاستشارة الوجوبية بصريح العبارة.

فما هو الدور الذي تطلع به هذه الجهات لطالب الاستشارة بشكل اختياري من المجلس المنافسة ؟

يستشار مجلس المنافسة من لدن اللجان الدائمة للبرلمان ومن طرف الحكومة ومن طرف مجالس الجهات والمجموعات الحضرية وهي إن كانت في مجملها جهات تنتمي للإدارة فإن المجالات التي يمكنها استشارة المجلس بخصوصها تتسع وتتحصر حسب صفه طالب الاستشارة.<sup>10</sup>

فيشكل تدخل الحكومة كل مسألة تتعلق بالمنافسة دون تحديد أو تعيين، ولعل هذا الامتياز الواسع يحد تفسيره في كون الحكومة هي الساهرة على إعداد وتطبيق السياسة الاقتصادية للبلاد. بل إن الاستشارة لا تصبح إلزامية إلا في مواجهه الحكومة وفق المجالات التي تحددها المادة 16 من ق ح أ م، وكأنما انشئ مجلس المنافسة خصيصا لأجل القيام بالدور الاستشاري لفائدة الحكومة خصيصا أما اختصاص اللجان الدائمة للبرلمان فينحصر في مقترحات القوانين التي تتعلق بالمنافسة دون أن يتعدها إلى مشاريع القوانين التي قد تناقشها وتزداد صلاحيات غرفه التجارة والصناعة والخدمات وغرفه الفلاحة وغرفه الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري والمنظمات النقابية وجميعيات حماية المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامه انحصارا ما دامت طلبات الاستشارة التي تقدمها تتعلق فقط لكل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وفي حدود المصالح المنوطة بتلك الجهات، بمعنى آخر فهذا المجال لا يمكنه أن يشمل بأي شكل من الأشكال طلبات الاستشارة

<sup>10</sup> نوال الرحموني، م س ص 139



الصادرة عن مقولة معينه أو مجموعه شركات أو عن نشاط أو عن مستهلك معين وكل ما تملكه هذه الجهات الأخيرة هي إعلام الوزير الأول الذي يحتفظ بصلاحيته إحالة المسألة أو عدم إحالتها على مجلس المنافسة.<sup>11</sup>

### الفقرة الثانية: الاستشارة الإلزامية

تخص الاستشارة الإلزامية الحكومة بالأساس والتي ألزمها المشرع بطلب المشهورة من مجلس المنافسة بشكل مسبق قبل الإقدام على اتخاذ بعض القرارات أو إصدار بعض النصوص التنظيمية أو إعداد بعض مشاريع القوانين المتعلقة بالمنافسة، وذلك على غرار القانون القديم إلا أن هذا الأخير كان ينص على حالتين فقط في المادة 16 من ق ح أ حيث أتى بعده حالات أخرى منها:

- فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى السوق.
- إقامة احتكارات أو حقوق استشارية أو خاصة فوق التراب المغربي أو جزء منه.
- فرض ممارسات موحدة في ما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.
- منح إعانات من الدولة أو الجماعات المحلية.<sup>12</sup>

وتذكرنا المادة 17 من ق ح أ م باختصاصات مجلس المنافسة فيما يتعلق بأعمال التركيز والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وفق المادتين 6 و 7 وكذا فيما يتعلق بالأسعار و للإشارة فإن تنظيم الأسعار فقط هو الذي يخضع للاستشارة الوجوبية حسب ما تنص عليه المواد 3 4 من القانون المذكور. إلى جانب حالة رغبة الحكومة في إعفاء بعض المقاولات من المنع الخاص بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة حسب ما ورد في المادة 8 من ق ح أ م،<sup>13</sup>

وفي كل هذه الحالات التي تكون الحكومة ملزمة بأخذ استشارة مسبقة من مجلس المنافسة قبل الإقدام على اتخاذ قراراتها أو إصدار النصوص التنظيمية أو إعداد مشاريع

<sup>11</sup> المرجع نفسه، ص 140

<sup>12</sup> المادة 16 من ق ح أ م

<sup>13</sup> نوال الرحموني، م س ص 141

القوانين المتعلقة بالمنافسة، فإنها لا تكون مقيدة برأي المجلس وملزمة به. لكن الحكومة التي تصدر قرارات في اغلب مواضيع قانون المنافسة باسم الوزير الأول، تعير اهتماما خاصا لرأي المجلس خاصة وان اغلب قرارات الوزير الأول في هذا الشأن قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء لدى القضاء الإداري، ويمكن للطاعن فيها التمسك بمخالفة قرار الوزير لرأي المجلس أو عدم اعتباره كما أباح ق ح أ م في بعض الحالات لمجلس المنافسة باقتراح بعض القرارات والمبادرات على الوزير الأول، كما هو الشأن في الاستشارات الحكومية للمجلس في عمليات التركيز الإداري لكن ذلك لا يعني أن عمليات التركيز الاقتصادي خاضعة وجوبا للاستشارة لدى المجلس المنافسة.<sup>14</sup>

✓ أما بالنسبة للصلاحيات التقريرية لمجلس المنافسة تتمثل في اختصاصات جزرية وكذا اختصاصات رقابية.

فالاختصاصات الجزرية تنصب في:

● محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من جهة، حيث تعتبر الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من بين أهم معيقات المنافسة الحرة والنزيهة لان تبنيها من قبل بعض الفاعلين الاقتصاديين يعد تهديدا قويا يضع الاقتصاد الوطني أمام عدة صعوبات مما دفع المشرع إلى منح المجلس سلطة التقرير وانتخاب القرار لمنعه سواء تعلق الأمر بتحالفات الاتفاقيات المنافية للمنافسة والاستغلال لتفشي الهيمنة والتبعية الاقتصادية بهدف حماية النظام العام الاقتصادي الذي يفرضه نظام السوق وتجنب الآثار الوخيمة التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد الوطني والمستغلون أساسا من جراء تلك رغم كل ذلك، ومن أشكال الممارسات المنافية للمنافسة نجد الاتفاقيات او التحالفات المعرقة<sup>15</sup> وكذا الاستغلال التعسفي بوضع الهيمنة الاقتصادية.<sup>16</sup>

بالإضافة إلى محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة نجد من جهة أخرى

<sup>14</sup> من خلال إعمال المادة 10 و 42 من ق ح أ م، يستنتج أن استشارة الحكومة لمجلس المنافسة فيما يتعلق بمشروع التركيز عملية اختيارية، أما عنصر الإلزام فينصب على ضرورة انتظار صدور رأي المجلس إذا ما تم عرض الملف على أنظاره لإبداء الرأي

<sup>15</sup> المادة 7 من ق ح أ م تحظر الأعمال المدبرة أو الإتفاقيات أو التحالفات...

<sup>16</sup> المادة 7 من ق ح أ م تحظر منشأة أو منشآت الإستغلال التعسفي

● إساءة الاستغلال المركز المهيمن حيث يعرف الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية لأنها تواجد منشأة في موقع قوه يسمح لها بتعريف شروط التعاقد على الطرف الآخر الذي لا يتوفر على حل موازي أو بديل، ويلاحظ من التعريف ومن المادة 7 أن الاستغلال التعسفي في التبعية الاقتصادية يقتضي اجتماع ثلاثة شروط أساسية وهي وجود تبعية اقتصادية للزبون وان يترتب عن هذا الممارسة عرقلة المنافسة .

وفين حالات استثنائية يمكن للمجلس أن يصرح بمشروعية هذه الممارسات شريطه أن تكون إما نتيجة تطبيق نص تنظيمي أو تشريعي أو أنها تساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي.<sup>17</sup>

أما بالنسبة للاختصاصات الرقابية فتتمثل في مراقبه عمليات التركيز الاقتصادي وذلك لتوفير جو تنافسي داخل السوق الوطني حيث بالرجوع إلى المادة 2 من قانون 20.13<sup>18</sup> نجد أن المشرع أعطى المجلس سلطه في مراقبة عمليات التركيز هو الدور الجديد في ظل القانون الجديد بعدما كان دوره استشاري فقط وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون. 104.12 التركيز الاقتصادي بأنه إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام الكيان الاقتصادي المستقل.

ولفرض هذه الرقابة يجب على المجلس الأخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من قانون 104 12 وفي شرطي الحصة المملوكة في السوق ورقم الأعمال المحقق.

### المطلب الثاني: الجهاز الإداري

تطالعنا نصوص ق ح أ م وكذا مواد مرسومه التطبيقي الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2001 بتسميات أجهزة مختلفة، إدارة، موظفون تابعون للإدارة، الوزير الأول، السلطة المفوضة لديه... وهي إن كانت تشترك كلها من حيث الانتماء إلى السلطة التنفيذية فإنها تتمايز عن بعضها البعض باعتبار مرحله تدخل كل جهة على حده في عملية تنظيم

<sup>17</sup> عائشة أطلوش : النظام القانوني لمجلس المنافسة المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون الأعمال، ك ع ق | |

مراكش س 2015 \_ 2014 ص 65

<sup>18</sup> المادة 2 من قانون 20,13

المنافسة فتتميز بين سلطه الوزير الأول والمصالح التابعة له وهي مكلفه ببلورة النظام الاقتصادي من خلال (الفقرة الأولى) والسلطة المراقبة والتأديب وهي تسهر على تطبيق الأسعار والمنافسة ضمن (الفقرة الثانية).

### فقره أولى: الوزير الأول المصالح و التابعة له

يخول ق ح أ م للوزير الأول صلاحيات عديدة في مجال تنظيم الأسعار واو الممارسات المنافسة للمنافسة ومراقبة التركيزات الاقتصادية فهو مكلف بالعديد من الاختصاصات من بينها:

- تعيين رئيس مجلس المنافسة مباشرة, في حي باقي الأعضاء يعينون بمرسوم يتخذوا باقتراح من الإدارة والهيئات المعنية.<sup>19</sup>

- بمراقبه نشاط مجلس المنافسة من خلال الاطلاع على التقرير السنوي للمجلس.<sup>20</sup>

\_\_ يترأس اللجنة المشتركة في ما بين الوزارات او بتفويض السلطة في ذلك.

- الإحاطة بكل الآراء التي يبديها مجلس المنافسة وذلك من خلال حالتها عليها مباشرة من طرف رئيس المجلس مباشرة.

- اتخاذ التدابير الاحتياطية.<sup>21</sup>

- الإحالة على مجلس المنافسة وجوبا كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يكون بشأن الصديق على المنافسة أو ولوج السوق.<sup>22</sup>

### ✓ سلطة القرارات الانفرادية للوزير الأول:

إلى جانب السلطة المخولة للوزير الأول في مجال تنفيذ السياسات الاقتصادية للبلاد والسهر على النظام الاقتصادي العام, فإنه يمارس سلطة إصدار مقررات تهم حالات خاصة

<sup>19</sup> المادة 2 ق ح أ م 06.99

<sup>20</sup> المادة 23 من قانون 06.99

<sup>21</sup> المادة 32 من ق ح أ م

<sup>22</sup> المادة 10 من ق ح أ م

و مصالح تهم المعنيين فقط، دون أن تصل إلى حد المساس بالنظام الإقتصادي العام، ففي هذه الحالات الخاصة يتدخل الوزير الأول بمقررات إدارية قابله للطعن أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، و تترجم هذه الصلاحيات في مجال حرية الأسعار والمنافسة من خلاله الترخيص بإجراء أو تنميط عمليات التركيز الاقتصادي أو منعها والمصادقة على الاتفاقات حول الأسعار وتعيين الموظفين المؤهلين للقيام بأعمال البحث وكذا تعيين رئيس مجلس المنافسة وغير ذلك.

إلا أن الوزير الأول يمارس أيضا خارج سلطته التنظيمية سلطه جد خاصة تخوله صلاحية إحالة ملفات بعض المخالفات في حاله التركيز الاقتصادي المتعلق بعدم التبليغ عن مشروع التركيز الاقتصادي وبعدم الوفاء بالالتزامات المقرونة بالتبليغ أو في حالة عدم التقيد بالقرارات التي يصدرها شأن عدم انجاز مشروع التركيز أو إعادة إقرار الوضعية القانونية السابقة أو بتغيير أو تنميط العملية أو باتخاذ كل تدابير كفيل بضمان إقرار منافسة كافية على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعات<sup>23</sup>.

وما يميز هذه الصلاحيات الخاصة جدا هو عدم قابلية القرارات الصادرة عنها بالإحالة على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لأي طعن بشأنها، وذلك وفق ما تنصح عليه الفقرة الأخيرة من المادة 46 من ق ح أ م<sup>24</sup>.

كما تخول المادة 40 هذه الميزة لقرارات الوزير الأول الصادرة بشأن الممارسات المنافسة للمنافسة في حاله ما إذا قررت إحالة الممارسة المشبوهة على وكيل الملك لدى المحكمة المختصة لأجل إجراء المتابعة بشأنها<sup>25</sup>.

واعتبارا لهذه الميزة الخاصة التي تطبع قرارات الوزير الأول المتعلقة بإحالة ملف مخالفات أحكام ق ح أ م على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة والتي تستثنىها من نطاق القرارات الوزارية القابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية، يبدو لنا الوزير الأول

<sup>23</sup> المادة 43 ق ح أ م

<sup>24</sup> تنص الادة 46 ق ح أ م "ترفع الطعون في قرارات الوزير الأول المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم، باستثناء قرارات الإحالة إلى وكيل الملك المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المحكمة الإدارية المختصة "

<sup>25</sup> تنص المادة 40 ق ح أ م على أنه ترفع إلى المحكمة الإدارية المختصة، الطعون المقدمة في قرارات الوزير الأول تطبيقا لهذا القسم باستثناء القرارات المشار إليها في المواد 26 و 36 و 37

ممارسا في مجال الأسعار والمنافسة لصلاحيات شرطة الإدارية خاصة بالمجال الاقتصادي يرمي بواسطتها المحافظة على النظام العام الاقتصادي وذلك من خلال مواجهة كل خطر قد يهدد توازنه أو يهدد الأمن الاجتماعي.

واعتبارا لما سبق ذكره، يمكن الجزم، على وجه اليقين بأن قح أم وكذا مرسومه التطبيقي قد خص الوزير الأول في المغرب بتنفيذ قانون حرية الأسعار والمنافسة بشكل انفرادي فبعد أن نص القانون المذكور على 13 مادة من بين مواد تتعلق بصلاحيات الوزير الأول في تنظيم الأسعار والمنافسة، أكد مرسومه التطبيقي هذه الحركية من خلال 20 مادة من بين 28 مادة يشتمل عليها و يضاف إلى مجموع هذه الصلاحيات المنصوص عليها مباشرة واقع تغييب دور مجلس المنافسة الأمر الذي يجعل اختصاصات هذا الأخير تنسحب إلى مجال اختصاص الوزير الأول<sup>26</sup>.

#### الفقرة الثانية: لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

لا يشير قانون حرية الأسعار والمنافسة إلى هذه اللجنة مطلقا، أما مرسومه التطبيقي فقد افرد لها ثلاث مواد تعرض من خلالها إلى تشكيلها وإلى اختصاصاتها وكذا كيفية أدائها لمهامها، وما يهمنا بالدرجة الأولى هو تشكيلها وكذا اختصاصاتها.

#### ● تشكيل لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات:

أحدث المرسوم التطبيقي المحدث لها نص خاص متمثل في المادة 25 الذي نص على أنها تضم مجموعه من الوزارات التي تدخل في تنظيم أو تحرير الأسعار.

وبناء على ذلك فلجنة الأسعار تضم الأعضاء التالي بينهم.

- ◆ الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو ممثله رئيسا.
- ◆ السلطة الحكومية المكلف بالمالية أو من يمثله.
- ◆ السلطة الحكومية المكلف بالفلاحة أو من يمثله.
- ◆ السلطة الحكومية المكلف بالصناعة و التجارة أو من يمثله.

<sup>26</sup> نوال الرحموني، م س ص 151

- ◆ السلطة الحكومية المكلف بالتشغيل أو من يمثله.
- ◆ السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو من يمثله.
- ◆ السلطة الحكومية المكلفة بالإقتصاد الإجتماعي و المقاولات المتوسطة و الصناعة التقليدية أو من يمثله .

◆ ممثلوا السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بأشغال اللجنة<sup>27</sup>.

#### ◀ **صلاحيات لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات:**

تحدد المادة 25 من المرسوم التطبيقي المذكور مهام لجنة الأسعار بنصها على انه تحدث لجنة للأسعار مشتركة بين الوزارات يعهد إليها دراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار المعروضة عليها لإبداء رأيها تطبيق لأحكام المواد 14\_ 15\_ 16\_ 19 من هذا المرسوم ولاقتراح على التدابير اللازمة لهذا الغرض .

و بالرجوع إلى تلك المواد نجدها بدورها تحيل بالتوالي على المواد 3\_ 4\_ 5\_ و 83 من قانون 06.99، وبذلك تكون اللجنة مختصة بدراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار المعروضة عليها لإبداء رأيها تطبيقا للمواد الأخيرة، فكلما تدخلت الإدارة في تحديد الأثمان سواء في حاله غياب المنافسة أو سبب حصول ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار أو بسبب توصلها إلى تحديد اتفاقي مع المنظمات المهنية أو لتحديد سعر المنتجات والخدمات المدرجة ضمن القائمة المرفقة بالمرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة أو عند الإقدام على سحبها من اللائحة المذكورة توجب عليها استطلاع رأي لجنة المشتركة بين الوزارات<sup>28</sup>.

إلا أن عمومية النصوص وعدم دقتها في الصياغة أجازت للوزير الأول طلب اللجنة القيام بالأبحاث العلمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها من الأبحاث والدراسات لأجل الإجابة عن كل تساؤل أو إزاحة الغموض عن صعوبة تطبيق ومراجعته وتغيير مقتضى قانوني أو تنظيمي أو بشكل عام حول اتخاذ قرار أو موقف سياسي يتعلق بتنظيم الأسعار.

<sup>27</sup> المادة 25 من المرسوم التطبيقي  
<sup>28</sup> نوال الرحموني، م س ص 153

ومهما يكن من الأهمية اختصاص لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات كجهاز مساعد للوزير الأول فإنها لا تعد أن تكون جهة استشارية لا تتجاوز دورها، ولا ترقى أرائها ولا قراراتها إلى درجة اكتسابها للصفة الإلزامية، فإن كانت المواد 14 و 16 و 19 من ق ح أ م تلزم الوزير الأول باستطلاع رأي اللجنة المذكورة فإن رأي اللجنة لا يلزمه في شأن، وإن كان في واقع الأمر يحتاج إلى تقديم مبررات سياسية قوية لأجل اتخاذ قرار يخالف أو يناقض ما جاء ضمن رأي اللجنة المشترك بين الوزارات<sup>29</sup>.

---

<sup>29</sup> المرجع نفسه ص 154



## المبحث الثاني: سلطات المنافسة في القانون المقارن

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة إذ لا يقل أهمية عن غيره من سلطات الضبط الاقتصادي ذلك لأنه الخبير في مجال المنافسة وما يبرر منح مجلس المنافسة صلاحيات واسعة هو أن معظم القطاعات أصبحت مفتوحة للمبادرة الخاصة. ولتوضيح اهم سلطات المنافسة في القانون المقارن خصوصا في القانون الجزائري والتونسي سيتم تقسيم هذا المبحث الي مطلبين؛ سيتم التطرق إلى سلطات المنافسة في التشريع الجزائري (مطلب اول)، بينما سيخصص (المطلب الثاني) للحديث عن سلطات المنافسة في القانون التونسي.

### المطلب الأول: سلطات المنافسة في التشريع الجزائري:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية واسعة إذ لا يقل أهمية عن استشارة غيره من سلطات الضبط الاقتصادي ذلك لأنه الخبير في مجال المنافسة حيث له سلطة إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الأشخاص المؤهلة و تعد داخل الدولة و للحديث عن سلطات المنافسة في التشريع الجزائري سوف يتم التطرق إلى السلطات الإدارية المستقلة (الفقرة الأولى) و نطاق تدخل مجلس المنافسة في إصدار الآراء (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: السلطات الإدارية المستقلة

إذا كانت السلطة التنظيمية لا تمثل أداة التدخل الرئيسية بالنسبة لنشاط سلطات الضبط فإن هذه الأخيرة تعرف مشاركة واسعة في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعات نشاطاتها عن طريق الوظيفة الاستشارية للسلطات الإدارية المستقلة (أ) وكذا عن طريق الإختصاص التنظيمي كاعتماد الإختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة (ب).

### (أ)-الوظيفة الإستشارية :

تعتبر الوظيفة الإستشارية للسلطات الإدارية المستقلة سواء في مجال إنتاج السلع و التوزيع أو الخدمات عنصر لا يستغني عنه إذ أن السلطات الإدارية المستقلة تقدم آراء فنية

وذلك بعد دراسة المسائل المطروحة أمامها فاستشارة تلك السلطات له أهمية كبيرة في مختلف الميادين مما يساعد في عملية الضبط الإقتصادي<sup>30</sup>.

فلما تلجأ مؤسسة معينة لطلب الإستشارة حول ممارسة مرتبطة بالمنافسة فإن الرأي الإستشاري الذي يصدر من مجلس المنافسة سيكون بمثابة دليل توجيهي تعتمد عليه المؤسسة لمعرفة وضعيتها تجاه أحكام قانون المنافسة كما أن هذا الرأي الإستشاري سيجنب المؤسسة من الوقوع في الكثير من الممارسات التي لا تتماشى مع مقتضيات قانون المنافسة.

فعلى سبيل المثال عندما تود مؤسستان إنشاء مشروع التجميع طبقا لأحكام المادة 15 من قانون المنافسة<sup>31</sup> فمن الأحسن لهما أن تطلبا رأي إستشاري من مجلس المنافسة قبل الشروع فيه لأنه من خلال هذا الرأي سيتسنى لهما الإلمام بجميع الشروط و المعلومات المتطلبة في الإخطار الإلزامي الذي سيتقدم بعد إنشاء المشروع إلى مجلس المنافسة لينظر فيه لتقادي بذلك احتمال رفض الطلب لعدم توفر الشروط اللازمة في الإخطار<sup>32</sup>.

نفس الشيء بالنسبة للمؤسسة عندما تستفسر حول وضعيتها في السوق فإن ذلك سيدفعها إلى أخذ كافة احتياطاتها بشأن التصرفات التي تصدر منها فمؤسسة "سيفطال" التي استفسرت عن وضعيتها في السوق عن طريق طلب استشارة من مجلس المنافسة قد أحسنت صنعا في ذلك لأنه من خلال ذلك اكتشفت أنها في وضعية الهيمنة على السوق مما يحتم عليها مراقبة كل ممارستها حتى لا تشكل تعسفا وإلا فإنه سيطبق عليها أحكام التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق<sup>33</sup>.

<sup>30</sup> . بويوسف بوزيد و دحماني ماسينيسا؛ سلطة مجلس المنافسة في إصدار الآراء والتوصيات. رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص القانون العام للأعمال. جامعة عبد الرحمان ميرة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ بجاية؛ السنة الجامعية 2016/2017 ص 13

<sup>31</sup> المادة 15 من الأمر رقم 03.03

<sup>32</sup> العايب شعبان مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري؛ شهادة لنيل الماستر في القانون العن؛ تخصص الهيئات العمومية والحكومة؛ كلية الحقوق والعلوم الإنسانية؛ جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية؛ السنة الجامعية 2004 ص 75

<sup>33</sup> بويوسف بوزيد و دحماني ماسينيسا م.س. ص 14

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإستشارة أضحت عملية أساسية من أجل إنجاح عملية تحسيس وتوجيه المؤسسات خاصة في ظل الخصائص التي تميز الإقتصاد الوطني فحداثة نشأة هذه المؤسسات تجعلها تجهل الكثير من الجوانب التنظيمية والتطبيقية التي تحكم سوق المنافسة<sup>34</sup>، لذا وجب على مجلس المنافسة أن يعمل جاهدا على حسن توجيه هذه المؤسسات حتى تكتسب الخبرة اللازمة في مسائل المنافسة مما سيعود حتما بالنفع على السوق الجزائرية و يكون بذلك مجلس المنافسة قد ساهم في ترقية سوق المنافسة.

ولا تقتصر أهمية الإستشارة التي تطلبها المؤسسات من مجلس المنافسة عليها فقط بل تمتد فائدتها حتى إلى مجلس المنافسة إذ بواسطتها سيكون هذا الأخير على دراية بالعملية المعنية في مرحلة متقدمة جدا الأمر الذي سيسهل عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة إزاء هذه العملية في المستقبل إذا تعدت الإطار العام للمنافسة كالتحقيق فيها<sup>35</sup>.

بل أكثر من ذلك فإن الإستشارة تسمح لمجلس المنافسة بتوطيد علاقات التعاون و التشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط القطاعية في حالة ما إذا كان موضوع الإستشارة المعروض على مجلس المنافسة مرتبط أيضا بنشاط اختصاص سلطات الضبط القطاعية<sup>36</sup>، وبذلك فالإستشارة تحدث نوع من التنسيق بين مجلس المنافسة وبين عمل هذه السلطات القطاعية مما يؤدي ترقية المنافسة.

إن سلطات الضبط باعتبارها هيئة مستقلة فإنها تحتوي على العديد من الأجهزة التي تتمتع بمهام مختلفة فعلى سبيل المثال فإن سلطة الضبط المتعلقة بالبريد و المواصلات تتكون من مجلس يسمى "مجلس سلطة الضبط" ومن "مدير عام" يعين من قبل رئيس الجمهورية حسب نص المادة 19 من قانون رقم 03.2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية بحيث يتكون من 07 أعضاء من بينهم رئيس يعينه رئيس الجمهورية

<sup>34</sup> . ديباش سهيلة؛ مجلس الدولة ومجلس المنافسة؛ أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق؛ فرع القانون العام؛ جامعة يوسف بن خدة؛ كلية الحقوق؛

الجزائر؛ السنة الجامعية 2010 ص 605

<sup>35</sup> العايب شعبان م.س. ص 75

<sup>36</sup> المادة 39 من الأمر رقم 03.03

ويقوم بكل الصلاحيات الضرورية كمهمة خلق سوق تنافسي في مجال البريد و المواصلات طبقا للقانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه<sup>37</sup>.

إن مراقبة المنافسة و حمايتها في سوقي البريد و المواصلات يعتبر أولويات سلطة الضبط و للإشارة فإن هذه الأخيرة قد أحدثت مديرية خاصة و هي تلك المهمة بالإقتصاد و المنافسة أي مديرية الإقتصاد و المنافسة هذه المديرية مكلفة بمختلف المسائل الاقتصادية و المتعلقة بالمنافسة و من بين مهام تطوير الخبرة الاقتصادية في مجال المرافق العامة الشبكاتية و إعداد التقديرات الاقتصادية الضرورية من أجل تحديد استراتيجية سلطة الضبط فيما يخص فتح سوق الإتصالات و من أجل ذلك تهتم هذه المديرية على وجه الخصوص بملاحظة و تقييم وتحليل كيفية عمل السوق ومراقبة مختلف السلوكيات المتعلقة بالمنافسة و العلاقة مع السلطات المتعلقة بالمنافسة<sup>38</sup>.

#### (ب)- الإختصاص التنظيمي :

مع ظهور الدور الجديد للدولة الذي يمكن في الضبط الإقتصادي و عجز السلطة التنفيذية عن القيام بذلك فقد لجأ المشرع إلى إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي و من أجل قيام هذه الأخيرة بمهمة الضبط على أحسن وجه وتمكينها من تسيير القطاعات الموضوعة تحت وصايتها منحها المشرع عدة صلاحيات منها سلطة التنظيم حيث نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الإختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط الاقتصادية<sup>39</sup>.

وتعد السلطة التنظيمية من أساليب العمل الإداري وذلك باعتبار السلطة الإدارية التقليدية للدولة المتمثلة في رئيس الجمهورية و الوزير الأول لم تتمكن من مسايرة التغيرات الاقتصادية خاصة في القطاعات الحاسمة كالقطاع المصرفي ذلك ما أدى بالمشرع إلى منح السلطة التنظيمية لهيئات الضبط الإقتصادي.

<sup>37</sup> المادة 16 من قانون رقم 01.02

<sup>38</sup> بوجلاس الهام؛ الاختصاص في مجال المنافسة؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون؛ فرع قانون الأعمال؛ جامعة قسنطينة منتوري؛ السنة الجامعية 2005 ص 124

<sup>39</sup> رحموني موسى؛ الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية؛ فرع القانون الإداري والإدارة العامة؛ جامعة الحاج؛ بآنتة؛ السنة الجامعية 2013 ص 62

على غرار الدور الإستشاري لمجلس المنافسة فإن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا الدور بل أكثر من ذلك فإنه أضاف من خلال القانون 12.08 المعدل و المتمم للأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ إجراءات تنظيمية حيث تنص المادة 34 من قانون المنافسة على ما يلي "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والإقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار أو كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية..."<sup>40</sup>

و من خلال ما سبق يطرح السؤال حول مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية ؟

تعتبر سلطة سن الأنظمة من طرف السلطات الإدارية المستقلة ما هو إلا تعبير عن رغبة المشرع لتغيير طرق التسيير المباشر للسوق وضمان تحقيق الأهداف والمهام المنوطة إلى السلطات الإدارية المستقلة.

تتمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بسلطة تنظيمية حقيقية معترف بها صراحة في النصوص القانونية المتعلقة بذلك القطاع مثلما هو الشأن في المجال البنكي أنه تم الاعتراف لمجلس النقض و القرض بسلطة سن الأنظمة مع تحديد مجالات هذا الإختصاص كما منح المشرع أيضا للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة سلطة وضع أنظمة في الحدود المنصوص عليها قانونيا<sup>41</sup>.

و باستقراء المادة 34 من قانون المنافسة نستخلص أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تنظيمية حيث تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على: "يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور بالنشر في الجريدة الرسمية للمنافسة." إلا أن الملاحظ في نفس المادة هو أن المشرع قد منح سلطة تنظيمية للمجلس دون أن يقوم بتحديد

<sup>40</sup> المادة 34 من الأمر رقم 12.08 المعدل والمتمم الأمر رقم 03.03

<sup>41</sup> . بويوسف بوزيد م.س. ص 22

مجالات تدخل الإختصاص التنظيمي للمجلس و من المستحيل تصور منحه سلطك تنظيمية مطلقة لأنه سيكون تعدي اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة الأخرى وكذا السلطة التنفيذية وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة منذ منحه الإختصاص التنظيمي سنة 2008 لم يصدر أي نظام في هذا المجال بل أن كل الأنظمة في هذا المجال تتخذها السلطة التنفيذية فلذلك لا يمكن التسليم بأن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية كمجلس النقد والقرض<sup>42</sup>.

### الفقرة الثانية: نطاق تدخل مجلس المنافسة في إصدار الآراء و التوصيات

يميز فقهاء القانون الإداري عادة بين ثلاثة أنواع من الاستشارات وهي: الإستشارة الاختيارية و الإلزامية وبين نوع ثالث هو الإستشارة أو الرأي الذي يقيد الإدارة أو ما يعرف بالرأي الواجب إتباعه<sup>43</sup>.

بما أن مجلس المنافسة يعتبر الخبير الإقتصادي في ميدان المنافسة فإن طلب الإستشارة من مجلس المنافسة مخول للجميع ابتداء من المواطن العادي عن طريق جمعيات المستهلكين للحكومة،<sup>44</sup> حيث يمكن تقسيم استشارات مجلس المنافسة في إطار ممارسة هذا الأخير لصلاحيته إلى نوعين :

- استشارة موسعة: باعتبار هذا النوع يمكن أن يطلبها الجميع.
- استشارة خاصة: باعتبار هذا النوع لا يمكن أن يقوم به إلا فئة من الأطراف حددها المشرع.

### (أ)- الإستشارة الموسعة:

إن الإستشارة الموسعة التي أقرها المشرع و التي خولها لجميع الأشخاص والهيئات التي تلعب دورا في الحياة الاقتصادية تندرج في إطار تحقيق الأهداف التي يرمي مجلس

<sup>42</sup> نفسه

<sup>43</sup> بوضياف احمد ؛ الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية؛ د مط؛ د ط؛ الجزائر 1989 ص 238

<sup>44</sup> ناصري نبيل؛ المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06.95 والأمر رقم 03.03؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون؛ فرع

قانون الأعمال؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ السنة الجامعية 2004. ص 51

المنافسة على الوصول إليها وذلك من أجل نشر المنافسة وترقيتها<sup>45</sup> ورغم أن هذا النوع من الإستشارة مفتوح أمام الجميع إلا أن هناك حالات تكون فيها الإستشارة إختيارية كما تكون إجبارية في حالات أخرى.

• **بالنسبة للاستشارة الإختيارية:** يقصد بالإستشارة الإختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك.

ولقد نصت على الإستشارة الإختيارية المادتين 35 و 36 من الأمر رقم 03.03 فالمادة 35 تنص على أنه: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و المؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين". أما المادة 36 فهي تؤكد من خلا نصها على أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنه:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع."

من خلال المقتضيات الواردة في المادتين السالفتي الذكر يظهر جليا أن المشرع قام بتحديد الأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة اختيارا و المتمثلة في الحكومة و المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة غير أن حرية الاختيار الممنوحة لهاته الهيئات

<sup>45</sup> قابة صورية؛ مجلس المنافسة؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال؛ جامعة الجزائر؛ السنة الجامعية 2001. ص 115

والجهات مقيدة بموضوع الإستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة<sup>46</sup>.

لقد كان المشرع الجزائري في حالات الاستشارة الاختيارية واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها علاقة بالمنافسة؛ وان عدم استشارة هذه الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني<sup>47</sup>

### • الاستشارة الإلزامية:

خلافا للاستشارة الاختيارية التي يكون اللجوء إليها أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشارة للمجلس؛ فإن الاستشارة الإلزامية تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة مجلس المنافسة؛ وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه<sup>48</sup>.

إن الاستشارة الإلزامية المعروضة على مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارة الاختيارية تكون محل آراء لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني؛ إذ أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فحسب ولا يكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بأخذ رأيه ولا يترتب عليها حيال ذلك أية مسؤولية؛ وبالرجوع إلى المقتضيات الواردة في المادتين 9 و 19 من الأمر رقم 03.03 والمتعلقة بالترخيصات نجد أن الاستشارة تكون وجوبية؛ كما أن قرارات مجلس المنافسة تكون ملزمة وترتب المسؤولية على طالبها حالة عدم الالتزام بها<sup>49</sup>.

<sup>46</sup> بويوسف بوزيد م.س. ص 40

<sup>47</sup> المرجع نفسه. ص 42

<sup>48</sup> خماليبة سمير؛ سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ السنة الجامعية 2013. ص 39

<sup>49</sup> بويوسف بوزيد م.س. ص 44



## (ب) الاستشارة الخاصة:

إلى جانب الاستشارة العامة التي خولها المشرع الجزائري إلى مجموعة من الهيئات والأشخاص التي تلعب دورا في الحياة الاقتصادية؛ والتي تتعلق بكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة؛ هناك نوع ثاني وهي الاستشارة الخاصة والتي خولها المشرع إلى فئة معينة من الأطراف من جهة؛ ومن جهة ثانية هي استشارات من أجل الحصول اما على تراخيص وأما استشارات تقنية.

### \*- التراخيص التي يمنحها مجلس المنافسة:

هناك من الممارسات والتدابير التي حظرها المشرع لكن حظرها ليس مطلقا إذ يتوقف جواز مزاولتها على ترخيص السلطة المكلفة بضبط السوق (مجلس المنافسة)؛ وذلك وفق شروط وإجراءات محددة ومن أهم التراخيص التي يمنحها مجلس المنافسة نجد:

### x التصريح بعدم التدخل :

هناك بعض الاتفاقات التي حظرها المشرع والتي تمس بحرية المنافسة؛ ولأن لكل قاعدة استثناء فإن المشرع سمح بالترخيص لهذه الاتفاقات شريطة ان يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي؛ وتساهم في تحسين التشغيل كما سمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية بالبحث والتنمية والإنتاج المشترك والتوزيع المشترك والاستعمال المشترك للمنشآت الإنتاجية لإنشاء علامة مشتركة<sup>50</sup>.

كل هذه الاتفاقات شريطة ألا تتعلق بالأسعار والذي يقع على عاتق المتفقين تبرير ذلك؛<sup>51</sup> وإخطار مجلس المنافسة و الترخيص لهم بذلك.

<sup>50</sup> المادة 9 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة

<sup>51</sup> المادة 4 من الأمر رقم 03.03

## x الترخيص بالتجميع :

حفاظا على المسار التنافسي الطبيعي في السوق؛ فقد خول القانون للسلطات حق مراقبة او مراجعة مشاريع وعمليات التجميع الاقتصادي؛ وتحقيقا لهذه الغاية فقد ألزم المشرع المنشآت والمؤسسات بالتبليغ المسبق عن كل مشروع يتعلق بالتجميع<sup>52</sup>؛ ويكون من شأنه المساس بالمنافسة.

تنص المادة 19 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة على أنه : يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع او يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعنى بالتجميع؛ وتضيف نفس المادة على انه : يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار تجميع المنافسة.

من خلال مقتضيات المادة السالفة يتضح انه في حالة كون التجميع مناف للمنافسة؛ فإن مجلس المنافسة يصدر قرارا معللا برفضه؛ لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة وإنما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني والاقتصادي. فترخيص التجمعات في حالة تقييدها للمنافسة لا يتم إلا إذا كان لها مساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام وذلك بالبحث والابتكار وتطوير الإنتاج.

<sup>52</sup> المادة 17 من الأمر رقم 03.03

## المطلب الثاني: سلطة المنافسة في القانون التونسي

تستند سياسة المنافسة الى القانون الصادر في 29 يونيو 1991 ويكرس هذا القانون مبدأ حرية الاسعار ويضع قواعد الشفافية وحسن اداء السوق ويحضر جميع الممارسات المخلة بالمنافسة وتنطبق الشفافية على العلاقات مع المستهلك وعلى العلاقات القائمة بين اصحاب المهن وفيما يتعلق بالمستهلك ينص القانون على هذه المعلومات وحماية الاعلان على اسعار وشروط البيع والتقديم الفواتير وحظر رد البيع واخضاعه لشروط معينه وفي ما يتعلق بأصحاب المهن يتوخى القانون وضع دينامية منافسة و نزاهة في عقد الصفقات وجوب سليم فاتورة وحضر اعادة البيع الكيدي ورفض البيع وحضر تعاطي ممارسات تمييزيه وممارسات مخلة بالمنافسة .

ولاجل ذلك خص المشرع التونسي مجموعة من الأجهزة لضبط المنافسة( فقره الاولى) وكذا منح لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات( فقره ثانيه).

### فقرة اولى: سلطات مجلس المنافسة في القانون التونسي

● مجلس المنافسة: هيئه ادارية مستقلة لها صلاحيات مزدوجة تقديم المشورة واصدار الاحكام وتشمل عضوية المجلس رئيسا ونائبين من الرئيس ويصدر المجلس اراء استشارية بطلب من وزير التجارة تتعلق بمشاريع القوانين فضلا عن جميع المسائل التي تتعلق بالمنافسة، و على الحكومة ان تلتزم عن طريق وزير التجارة طلب راي المجلس في ما يتعلق بجميع مشاريع النصوص التشريعية، كما يمكن لوزير التجارة ان يطلب راي المجلس قبل البث في قضايا التركيز الاقتصادي الخاضعة لاذن مسبق ويطلب وزير التجارة راي المجلس قبل اعفاء بعض الممارسات<sup>53</sup>.

ولمجلس المنافسة ايضا مهمة مقاضاة الممارسات المخلة بالمنافسة، وفيما يتعلق بالنزاعات يبث المجلس في الدعوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة: التحالفات واساءة استعمال مراكز الهيمنة على السوق واساءة استعمال التبعية الاقتصادية والتسعير

<sup>53</sup> استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: تونس، تقرير توليفي للأمم المتحدة، نيويورك وجنيف س 2006 ص 9

الجائز، وعلى المجلس ان يحترم المبادئ العامة للإجراءات القضائية مثل مبدأ حضور الجلسات او تبرير قراراته التي يمكن ان تخضع للمراجعة في مرحلة الاستئناف<sup>54</sup>.

### فقرة ثانية: سلطات بعض الأجهزة الأخرى

تتمثل هذه الأجهزة في وزارة التجارة و كذا المحاكم الإدارية و منظمات حماية المستهلك

• **وزارة التجارة:** فهي المسؤولة عن اعداد سياسة المنافسة وتنفيذها وتسهر على انفاذ القوانين في دوائر الوزارة، وخاصة الإدارة العامة للمنافسة والابحاث الاقتصادية، كما تعمل الإدارة العامة على رصد متابعه اداء السوق ومراقبه احترام تنظيم الاسعار والاستهلاك والمنافسة، ولهذه الهيئة الإدارية ولاية القيام بعملية مراقبة الشفافية وكذلك اجراء تحقيقات شاملة في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة والإدارة العامة مكلفة ايضا بتقديم دعوى الى مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحيات او الى المحاكم في جميع الحالات الأخرى.

وتستند الإدارة العامة في اداء مهامها الى الدوائر لامركزية موجودة في كل ولاية.

• **المحاكم الإدارية:** وهي هيئة قضائية تتألف من الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف ومن الجمعية العمومية بكامل هيئاتها التي لها صلاحية النظر في القضايا في مرحلة النقد وتتناول الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف اساس قضايا طلب الغاء الاجراءات او القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية، وتتناول الجمعية العمومية ضمن وظائفها في مجال النقد اساسا قضايا النقض المرفوعة ضد الاحكام الصادرة في مجالات التعويض والضرائب والانتخابات كما يمكن ان تقدم لدوائر الاستئناف دعاوي مراجعه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة<sup>55</sup>.

<sup>54</sup> استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة م س 10  
<sup>55</sup> استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة م س 10

• منظمات الدفاع عن المستهلك:

حيث توجد في تونس منظمة واحدة للدفاع عن المستهلك وهي "المنظمة التونسية للدفاع عن المستهلك" وهي منظمة غير حكومية ذات طابع اقتصادي واجتماعي أنشئت في 21 فبراير 1989 ويقوم نشاطها على اساس التطوع وهدفها مساعدة المستهلكين وتقديم المشورة لهم وتمثيلهم على مجموعة من المستويات وفي جميع القطاعات.

وتهدف الى مراعاة الاتجاهات الإنمائية الوطنية لمصالح المستهلك وطموحاته و بإمكان المنظمة رفع دعوي الى القضاء لفرض احترام حقوق المستهلك.

## خاتمة:

إذا كان قانون حرية الأسعار و المنافسة يرسى قواعد اقتصاد السوق الذي يحتكم إلى حرية المبادرة و قانون العرض و الطلب، فإن دات القانون يخول الإدارة و على رأسها رئيس الحكومة صلاحيات جد واسعة في مجال تجديد الأسعار و تحريك المسطرة الإستشارية أمام مجلس المنافسة و إجازة بعض الإتفاقات المحظورة بالإضافة إلى أو رفض مشاريع وعمليات التركيز الإقتصادي و القيام بالأبحاث وإصدار العقوبات الإدارية، ومن خلال الإطلاع ودراسة القوانين المقارنة و من إجراء المقارنة فيما بينها نخلص أن القانون المغربي سار على نفس النهج الذي اعتمده التشريع الجزائري و كذا التشريع التونسي وخصوصا فيما يتعلق بمجلس المنافسة و اختصاصاته، وكذا باقي الأجهزة الفعلة في عملية المراقبة، و كل ذلك من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية.

## قائمة المراجع:

### الأطروحات والرسائل:

✍ ادريس الأكرد، قانون حرية الأسعار و المنافسة الجديد ودوره في تأهيل المقولة المغربية نحو إدارة اقتصادية فاعلة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، تخصص الإدارة و التنمية س 2006 بطنجة

✍ العايب شعبان مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري؛ شهادة لنيل الماستر في القانون العن؛ تخصص الهيئات العمومية والحكومة؛ كلية الحقوق والعلوم الإنسانية؛ جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية؛ السنة الجامعية 2004

✍ بويوسف بوزيد و دحماني ماسينيس؛ سلطة مجلس المنافسة في إصدار الآراء والتوصيات. رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص القانون العام للأعمال. جامعة عبد الرحمان ميرة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ بجاية؛ السنة الجامعية 2016/2017

✍ بوحلاس الهام؛ الاختصاص في مجال المنافسة؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون؛ فرع قانون الأعمال؛ جامعة قسنطينة منتوري؛ السنة الجامعية 2005

✍ حموني موسى؛ الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية؛ فرع القانون الإداري والإدارة العامة؛ جامعة الحاج؛ باتنة؛ السنة الجامعية 2013

✍ عثمان الحسناوي: مجلس المنافسة في ضوء المستجدات التشريعية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال و المقاولات، السويسي 2013

✍ عائشة أطلوش: النظام القانوني لمجلس المنافسة المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون الأعمال، ك ع ق إ إ مراكش س 2015 \_ 2014

✍ قابة صورية؛ مجلس المنافسة؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال؛ جامعة الجزائر؛ السنة الجامعية 2001

كـ ناصري نبيل؛ المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06.95 والأمر رقم 03.03؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون؛ فرع قانون الأعمال؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ السنة الجامعية 2004

كـ نوال الرحموني: حرية الأسعار و تنظيم المنافسة في القانون المغربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، ك ع ق إ إ، وجدة 2009\_2008

### 📖 **المجلات:**

كـ الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الأوروبية متوسطة حول قانون وسياسات المنافسة م م م إ م ت، سلسلة نصوص ووثائق عدد 39

كـ خطاب السيد الوزير الأول في الجلسة الختامية للندوة الأوروبية متوسطة حول : قانون و سياسات المنافسة، الدار البيضاء يومي 18 و 19 يونيو 2000 م م م إ م ت، سلسلة نصوص ووثائق عدد 3

### 📖 **لائحة المصادر**

### 📖 **القوانين:**

كـ أمر رقم 03.03 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 43 ص 25

كـ قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، ج ر عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 الموافق ل 24 يوليو 2014 ص 6077

كـ ظهير شريف رقم 1.14.11 صادر في 20 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014 بتنفيذ قانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.



## التصميم:

المبحث الأول: سلطات المنافسة في القانون المغربي

المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

الفقرة الأولى: الصلاحيات الإستشارية

الفقرة الثانية: الصلاحيات التقريرية

المطلب الثاني: صلاحيات الجهاز الإداري

الفقرة الأولى: الوزير الأول والمصالح التابعة له

الفقرة الثانية: لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات

المبحث الثاني: سلطات المنافسة في القانون المقارن، الجزائر\_تونس

المطلب الأول: سلطات المنافسة في القانون الجزائري

الفقرة الأولى: السلطات الإدارية المستقلة

الفقرة الثانية: نطاق تدخل مجلس المنافسة في إصدار الآراء

المطلب الثاني: سلطات المنافسة في القانون التونسي

الفقرة الأولى: سلطات مجلس المنافسة

الفقرة الثانية: سلطات بعض الأجهزة الأخرى